

Distr.
LIMITED

A/AC.241/L.37
16 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني
من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة
في أفريقيا
الدورة العاشرة
نيويورك، ٦-١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
البند ٥ من جدول الأعمال

استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية

مشروع مقرر مقدم من الرئيس

استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية

استخدام الصندوق الخاص للتبرعات والصندوق الاستثماري

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

توصي الجمعية العامة باعتماد المقرر التالي:

استخدام الصندوق الخاص للتبرعات والصندوق الاستثماري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقة بإنشاء صندوق خاص للتبرعات لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان النامية، على المشاركة على نحو كامل وفعال في عملية التفاوض التي تقوم بها اللجنة،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمتعلقين بإمكانية

استخدام الصندوق الاستئماني لدعم مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٣ (ب) من القرار ١٨٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتعلقة بمواصلة الترتيبات المتصلة بالأموال الخارجة عن الميزانية،

وإذ تلاحظ بارتياح دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

١ - تقرر أن تخول لرئيس الأمانة المؤقتة، تحت سلطة الأمين العام، إمكانية استخدام الصندوق الخاص للتبرعات، حسب الاقتضاء، لمساعدة البلدان المتأثرة من التصحر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان نموا، على المشاركة على نحو كامل وفعال في عملية مؤتمر الأطراف؛

٢ - تقرر كذلك أن تخول لرئيس الأمانة المؤقتة، تحت سلطة الأمين العام، إمكانية استخدام الصندوق الاستئماني، حسب الاقتضاء، لكي يمول أيضا مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في أعمال مؤتمر الأطراف.
